. @ 395 @

ش : ملخص هذا أن ما عمله الشاهد شهد به ، وما لا فلا ، لقوله تعالى : [ب 2] 19 ({ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون }) [ب 1] . قال علماء التفسير : من شهد بالحق وهو توحيد اللّه ، وهو يعلم ما يشهد به عن بصيرة وإيقان ، وجوّزوا في الاستثناء الانقطاع ، على معنى : لكن من شهد بالحق . والاتصال ، لأن من جملة ما يدعون من دون اللّه الملائكة ، وقوله سبحانه : [ب 2] 19 ({ ولا تقف ما ليس لك به علم }) [ب 1] أي لا تتبع ما لا علم لك به . .

3836 وقد فسره ابن الحنفية بشهادة الزور . .

3837 وقد روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : سئل رسول اللّه عن الشهادة قال : (ترى الشمس ؟) قال : نعم . قال : (على مثلها فاشهد أو دع) رواه الخلال . .

إذا تقرر هذا فمدرك العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية بالبصر ، والسماع بالسمع دون ما عداهما من مدارك العلم ، وهو اللمس ، والذوق ، والشم ، وقد أشار اللّه سبحانه إلى ذلك حيث قال : [ب 2] 19 ({ ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا }) [ب 1] فخص سبحانه الثلاثة بالسؤال ، لأن العلم بالفؤاد وهو القلب ، ومستنده السمع والبصر ، انتهى . فالرؤية تختص بالأفعال ، كالقتل والغصب ، والسرقة والزنا ، وشرب الخمر ، والصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحو ذلك ، والسماع ضربان سماع من جهة الاستفاضة وسيأتي وسماع من المشهود عليه ، كالإقرار والعقود ، والطلاق ونحو ذلك ، ولا يعتبر في ذلك عندنا رؤية المشهود عليه ، بل المعتبر تيقن صوت المشهود عليه ، وقد شهد لذلك جواز رواية الأعمى ، ورواية من روى عن أزواج رسول اللّه من غير محارمهن ، وقول الخرقي : شهد به . ظاهره اللزوم وهو يرشح أن مذهبه أن الأداء فرض عين ، ثم كلامه يشمل وإن كان المشهود عليه غائباً ، وهو كذلك إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، فإن لم يعرفه إلا بعينه لم يشهد عليه إلا بحضرته ، نص عليه في رواية مهنا ، وسأله عن رجل يشهد لرجل بحق له على رجل ، وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا ، إلا أن يشهد له فقال : إذا قال : أشهد أن لهذا على هذا ، وهما شاهذان جميعاً فلا بأس ، وإذا كان غائباً فلا يشهد حتى يعرف اسمه . انتهى . .

وظاهر كلام أحمد الاكتفاء بمعرفة الاسم ، وقد يقال إذا حصل به التمييز فلا حاجة إلى معرفة النسب واللّه أعلم . .

قال : وما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه شهد به ، كالشهادة على النسب والولادة . .

ش : هذا أحد ضربي السماع ، وهو ما يحصل من جهة الاستفاضة ، والشهادة بها